

وَالْحَلُّ هُوَ تَوْبَةُ نَصُوحٍ. التَّوْبَةُ النَّاصُوحُ هِيَ التَّوْبَةُ مِنْ كُلٍّ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ مِنَ الذُّنُوبِ بِالنَّدَمِ عَلَيْهَا. فَيَجِبُ عَلَى الْمُرءِ أَوْلًا أَنْ يَحْمِلَ هُمَّ التَّوْبَةِ. ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ بِالْفَعْلِ. فَكُلُّ تَوْبَةٍ بِجِنْسِ ذَنْبِهَا. فَتَوْبَةُ تَرْكِ الصَّلَواتِ تَكُونُ بِقَضَاءِ الْفَوَائِتِ مِنْهَا. وَتَوْبَةُ تَرْكِ الزَّكَةِ بِإِيَّاتِهِ مَا فَاتَ مِنْهَا. وَتَوْبَةُ تَرْكِ الصَّوْمِ بِقَضَائِهِ كَذَلِكَ. وَتَوْبَةُ حَقِّ الْعِيَادِ بِأَدَاءِ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِيهَا وَطَلَبِ الْمُسَامَحةِ مِنْهُمْ. فَمَا حَالُ الدِّيْنِ لَا يَتُوبُ؟ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ⁴

يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْكَرَامُ،

لَا يَبْغِي تَأْخِيرُ التَّوْبَةِ. فَإِمَّا يَأْتِي الْمَوْتُ فَلَا يَجِدُ وَقْتًا لِيَتُوبَ إِمَّا يَتَشَيَّخُ فَلَا يَجِدُ وَقْتًا لِيَقْضِيَ الْفَوَائِتَ أَوْ يَتَصَالَحَ مَعَ مَنْ تَعَدَّى عَلَى حَقِّهِ. فَإِنْ كُنَّا نُرِيدُ عَفْوَ اللَّهِ وَمَغْفِرَتَهُ وَالسَّلَامَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَلَنْجِهِ لِتَرْكِ الْمَعَاصِي. فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ فُضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ (رَحْمَهُ اللَّهُ): " طَلَبُ الْمَعْفَرَةِ وَالْعَفْوِ مِنَ اللَّهِ قَبْلَ تَرْكِ الذُّنُوبِ، إِسْتِغْفَارُ الْكَذَابِينَ". فَلَنْكُثُرْ مِنْ هَذَا الدُّعَاءَ: "اللَّهُمَّ أَهْمِنَا التَّوْبَةَ"

وَمَعَ هَذَا فَلَا يَكْفِي تَرْكُ الذُّنُوبَ فَقَطْ، بَلْ عَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهَدَ فِي الصَّالِحَاتِ كَذَلِكَ. لِأَنَّ السَّيِّلَ إِلَى الْجَنَّةِ يَمُرُّ مِنْ أَمْرِينِ: تَرْكُ الذُّنُوبِ وَعَمَلُ الصَّالِحَاتِ.

اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْتَ الْمُوْفَّقُ، فَوْفَقْنَا عَلَى الْخَيْرَاتِ. آمِينُ

يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْكَرَامُ،

التَّوْبَةُ بِمَعْنَى الرُّجُوعِ: أَنْ يَرْجِعَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعْصِيَةِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ. يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ هُوَ دَاخِلٌ فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَتُوبَ. لِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾¹ فَيَبْغِي لِكُلِّ مَنْ ارْتَكَبَ ذَنْبًا أَنْ يَتُوبَ عَنْهُ، وَإِلَّا فَلَا فَلَاحَ دُونَ تَوْبَةِ فَمَا هِيَ حَقِيقَةُ التَّوْبَةِ؟

الْتَّوْبَةُ هِيَ النَّدَمُ وَتَرْكُ الْخَطَايَا بِعَزْمٍ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ. التَّوْبَةُ هِيَ اعْتِرَافٌ عَنْ ظَاهِرِ الْقَلْبِ بِالنَّدَمِ الْحَقِيقِيِّ فِي الْقَلْبِ. وَكَمَا تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنَ الْخَطَايَا فِي حَقِّ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَإِنَّهُ تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنَ الْخَطَايَا فِي حَقِّ خَلْقِهِ.

إِخْوَتِي الْكَرَامُ،

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ حِلْلَةً إِنَّ الدِّينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيْجُزُونَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴾² وَتَرْكُ الْمَعَاصِي الَّتِي نَرْتَكِبُهَا بِالْقَلْبِ أَهْمُّ وَأَعَظُّ مِنْ تَرْكِ الْمَعَاصِي الَّتِي نَرْتَكِبُهَا بِالْجَوَارِحِ وَاللُّسَانِ. فَكَمَا أَنَّ الْكُفْرَ وَالشُّرُكَ مِنْ ذُنُوبِ الْقَلْبِ، فَإِنَّ الْكُبُرَ وَالْعُغْضَ وَالرِّيَاءَ وَالْعُجْبَ وَالْحَسَدَ وَالْبُخْلَ كَذَلِكَ مِنْ ذُنُوبِ الْقَلْبِ. فَإِنَّ الْقَلْبَ إِذَا فَسَدَ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. وَإِذَا صَلَحَ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ « أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْبَغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ »³

أَحْبَابِيَ الْأَعْزَاءِ،

الَّذِي لَا يَتُوبُ مِنْ ذُنُوبِهِ يَبْدُأُ بِالْتَّعْوِدِ عَلَيْهَا وَذَلِكَ يُوقِعُ إِيمَانَهُ فِي خَطَرِ

⁴ سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، ٢٩؛ مسنداً لأحمد: ٢٩٧٦٢؛ والأية من سورت المطففين: ١٤

¹ سورة النور: ٣١

² سورة الأنعام: ١٢٠

³ متفق عليه: صحيح مسلم، كتاب المسافة، ١٠٧؛ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، ٣٩